

قوله بصفة
لا يهاجر من البلد
التي فيه من المالك
هي منسفة هذه
التي هي في الله تعالى
التي هي في الله تعالى
التي هي في الله تعالى
التي هي في الله تعالى
التي هي في الله تعالى

ولا يظهر أنه يسلمه الى المدعى يكفيل بمده فان شهد
بعينه كتب برأه الكفيل والافعل المدعى مؤخه
الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن
احضاره ليشهد وابعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضار فقال ليس يمدى عين بهذه
الصفة صدق يمينه ثم المدعى دعوى القيمة فان
قال فليكن المدعى أو أقام بينة تلف الاحضار
وحسن عليه ولا يطلق الا باحضار أو دعوى
تلف القيمة
فان تلفت العين في الطبخ
فان تلفت العين في الطبخ
فان تلفت العين في الطبخ
فان تلفت العين في الطبخ
فان تلفت العين في الطبخ
فان تلفت العين في الطبخ

على المدعى عليه والافهمي
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه

على المدعى عليه والافهمي
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه
قوله المدعى عليه

قصاص وحده فان وبعينه في حد الله تعالى ولو
بينه على غائب فقدم قبل الحكم يستعد هل بالبحر
واللينة والقادم بعد الحكم على وجهه بالادارة
والممكن من المخرج ولو عد بعد سماح بينة ثم ولى
وجبت الاستعادة وإذا استعدى على حاضر
بالبلد احضره برفه ختم طين رطب أو غيره أو غير
لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان
وعذرة أو غائب في غير محل ولا يثبت له احضار
أو فيها وله هناك نايب له يحضر بل يسمع بينة
ويكتب اليه أولا نايب في الأصح كخبره من مسافة

استعدى
استعدى
استعدى
استعدى
استعدى
استعدى
استعدى

تخبره
تخبره
تخبره
تخبره
تخبره
تخبره
تخبره